إن اشترى أحدهما نصيب صاحبه .

قوله وإن اشترى أحدهما نصيب صاحبه : عتق حينئذ ولم يسر إلى نصيبه .

يعني : إذا كانا معسرين وهذا المذهب جزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في المحرر و النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم .

وقال أبو الخطاب : يعتق جميعه .

قال الناظم : وليس ببعيد وأطلقهما في الفائق .

فعلى قول أبي الخطاب : لا ولاء له فيما اشتراه مطلقا على الصحيح من المذهب قدمه في الرعاية .

وقيل : له ولاؤه كله إن أكذب نفسه .

قوله وإذا قال أحد الشريكين : إذا أعتقت نصيبك فنصيبي حر فأعتق الأول وهو موسر عتق كله .

وهو المذهب وعليه الأصحاب قال المصنف والشارح وغيرهما .

وقيل : يعتق عليهما وهو احتمال للمصنف .

قوله وإذا قال : إذا أعتقت نصيبك فنصيبي حر مع نصيبك فأعتق نصيبه عتق عليهما موسرا كان أو معسرا هذا المذهب قال في الفروع : والأصح عتقه عليهما .

قال في المستوعب : قاله أصحابنا قال الشارح : وهذا أولى .

وجزم به في الهداية و المذهب و الخلاصة و المحرر و الوجيز وغيرهم .

وقيل : يعتق كله على المعتق الأول .

فوائد .

أحدها : وكذا الحكم والخلاف والمذهب فيما إذا قال إذا أعتقت نصيبك فنصيبي حر قبل إعتاقك قاله في الفروع .

وقيل : يعتق جميعه على صاحب الشرط بالشرط ويضمن حق شريكه اختاره في المستوعب ومع إعسارهما يعتق عليهما .

الثانية : لو قال لأمته إن صليت مكشوفة الرأس فأنت حرة قبله فصلت كذلك : عتقت على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع و الرعاية الكبرى ذكره آخر الباب وقال : صلاة صحيحة .

وقيل : لا يعتق جزم به أبو المعالي لبطلان الصفة بتقدم المشروط .

الثالثة : لو قال إن أقررت بك لزيد فأنت حر قبله فأقر به : صح إقراره فقط .

الرابعة : لو قال إن أقررت بك له فأنت حر ساعة إقراري لم يصح الإقرار ولا العتق